



## تعديل موضوع مؤسسة تجارية المستندات المرفقة و أماكن إنجازها

- 1- طلب يقدم من صاحب المؤسسة أو وكيله قبل تعديل موضوع المؤسسة.
- 2- شهادة تسجيل المؤسسة قبل التعديل لإلغائها.
- 3- طلب يقدم من صاحب المؤسسة أو وكيله بعد تعديل موضوع المؤسسة .
- 4- شهادة تسجيل المؤسسة بعد التعديل.
- 5- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي صالحة لتعديل موضوع المؤسسة.
- 6- صورة عن بطاقة هوية صاحب العلاقة أو عقد الوكالة إذا كان الطلب مقدماً من وكيله.

### آلية سير الملف

الرسوم المتوجب	مدة إنجازة	آلية سير الملف
<ul style="list-style-type: none"><li>- رسم بدل إنتقال بـ 75.000 ل.ل. ( قابلة للتعديل زيادةً أو نقصاناً أو إلغاءً)</li><li>- رسم بـ 2000 ل.ل. عن كل صورة طبق الأصل.</li><li>- رسم تسجيل 2000 ل.ل.</li><li>- رسم قيديّة 250 ل.ل. عن كل صورة مستند.</li><li>- رسم تعاضد القضاة: مجموع الرسوم على الصور + مجموع رسوم التسجيل مقسوم على 2.</li></ul>	حوالي اليومين	<ul style="list-style-type: none"><li>- يقدم الطلب بالتعديل المطلوب مع المستندات الضرورية في قلم أمانة السجل التجاري .</li><li>- يصدر القاضي قراره بالكشف لمطابقة المعلومات وذلك بعد الدراسة والإطلاع على المستندات .</li><li>- يتم دفع الرسوم لدى صندوق المالية في وزارة العدل.</li><li>- يقوم موظف القلم بالكشف وذلك في مدينة بيروت حصراً.</li><li>- بعد الإطلاع على تقرير الكشف يصدر القاضي قراره بالتعديل المطلوب .</li><li>- يتم إعطاء صاحب العلاقة أو وكيله شهادة جديدة بعد التعديل مع إلغاء الشهادة القديمة.</li></ul>